

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه فلو أطاله عمدا بالسكوت أو القنوت أو بذكر آخر ليس بركن فثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث إن قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل قلت ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز إطالته بالذكر وإذ أعلم ولو نقل ركننا ذكريا إلى ركن طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الأصح وقيل لا تبطل قطعا ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل بأن قرأ الفاتحة أو بعض التشهد فلو اجتمع المعنيان بطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد بطلت على الأصح وقيل قطعا وأما الجلوس بين السجدين ففيه وجهان أصحهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد وصاحب التهذيب وغيرهما والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فإن قلنا بهذا فلا بأس بتطويله وإن قلنا بالأول ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال وإذا قلنا في هذه الصور بطلان الصلاة بعمده فلو فرض ذلك سهوا سجد للسهو وإذا قلنا لا تبطل فهل يسجد للسهو وجهان أحدهما لا كسائر ما لا يبطل عمده وأصحهما يسجد وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه